

Distr.: General\*  
16 September 2011  
Arabic  
Original: French

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الأولى بعد المائة

١٤ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ٢٠١١

الآراء

البلاغ رقم ١٦٢٠/٢٠٠٧

المقدم من:

ج. أ. (يمثله المحامي آدم ويس، مركز المشورة في  
مجال حقوق الأفراد في أوروبا (AIRE))

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ تقديم البلاغ: ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام

الداخلي الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ١٢  
شباط/فبراير ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)

الوثيقة CCPR/C/97/D/1620/2007 - قرار بشأن  
المقبولية مؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١

الموضوع: ادعاء إساءة استعمال الإجراءات الجنائية والإدانة

بارتكاب مخالفة غير موصوفة.

\* أُعلنت هذه الوثيقة بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية  
المسائل الموضوعية: الحق في سبيل انتصاف فعال والحق في محاكمة عادلة  
مواد العهد: ٢(١) و ١٤(٢) و ١٤(٣)(أ) و (ب) و ١٤(٥)  
و ١٥(١) و ٢٦  
مواد البروتوكول الاختياري: ٥(٢)(ب)

في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري النص المرفق بوصفه يمثل آراءها بشأن البلاغ رقم ١٦٢٠/٢٠٠٧.

[مرفق]

## المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من  
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية (الدورة الأولى بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٢٠\*\*

المقدم من: ج. أ. (يمثله المحامي آدم ويس، مركز المشورة في  
مجال حقوق الأفراد في أوروبا (AIRE))

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ تقديم البلاغ: ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

قرار بشأن المقبولية: ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٢٠ المقدم إليها باسم السيد ج. أ.  
بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ  
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد الأزهرى بوزيد، والسيد أحمد أمين فتح  
الله، والسيد كورنيلي فلينترمان، والسيد يوجي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلير، والسيدة زونكي زانيلي  
ماجودينا، والسيدة يوليا أنتونيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نيومان، والسيد مايكل أوفلاهيري، والسيد  
رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فابيان عمر سالفوي، والسيدة مارغو واترفال.  
وعملًا بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي، لم تشارك السيدة كريستين شانيه والسير نايجل رودلي والسيد  
كريستر ثيلين في اعتماد هذا القرار.

## آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد ج. أ، وهو مواطن بريطاني مولود في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤. ويدعي أنه ضحية لانتهاك الدولة الفرنسية للفقرة ١ من المادة ٢، والفقرة ٢ من المادة ١٤، والفقرة ٣ (أ) و(ب) من المادة ١٤، والفقرة ٥ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة (١٥)، والمادة ٢٦ من العهد. ويمثله محام هو السيد آدم ويس (مركز المشورة في مجال حقوق الأفراد في أوروبا)<sup>(١)</sup>.

١-٢ وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة بناء على طلب من الدولة الطرف، ومتصرفاً باسم اللجنة، أن يُنظر في مسألة مقبولية البلاغ بصورة مستقلة عن النظر في أسسه الموضوعية.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، شارك صاحب البلاغ في تأسيس شركة في فرنسا اسمها ريفيرا للاتصالات (Riviera Communications) وقبل منصباً فخرياً للعمل كوكيل لهذه الشركة. وكان صاحب البلاغ يقضي في المتوسط ساعة في الشهر لأداء مهام إدارية بسيطة تتعلق بالشركة. ولم يقبض على الإطلاق أي أجر لقاء ذلك، ولم يكرس أكثر من ساعة في الشهر من وقته لهذه الشركة. وفي الثمانينات والتسعينات عمل صاحب البلاغ في وظائف مختلفة كمحاسب في أوروبا لدى شركات أمريكية وبريطانية. وفي الفترة بين نيسان/أبريل ١٩٩٤ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ شغل صاحب البلاغ وظيفة مأجورة في الفرع الفرنسي للشركة البريطانية ويليس كرون (Willis Corroon) بصفته مديراً للمحاسبة والمالية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ سُرَّح من عمله لأسباب اقتصادية.

٢-٢ وانضم صاحب البلاغ إلى قائمة المسجلين للبحث عن العمل لدى خدمات الوكالة الوطنية للعمالة وقدم طلباً في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ للحصول على إعانات. وأُقرَّ منحه استحقاقات اعتباراً من ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦. وفي الفترة الممتدة من ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ إلى نهاية عام ١٩٩٥ أرسل صاحب البلاغ ١٠٨ خطابات إحالة. وفي عام ١٩٩٦ وخلال الجزء الأكبر من عام ١٩٩٧ طلب صاحب البلاغ مرات كثيرة مشورة الوكالة الوطنية للعمالة لمساعدته في مساعيه للبحث عن عمل، وردّ على ٨١١ عرض عمل. وأخيراً وبعد عامين من البحث المكثف وجد عملاً يناسب مؤهلاته ووقع عقده في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وبدأ العمل كمدير مالي في شركة في المملكة المتحدة. وطوال فترة تعطله عن ممارسة نشاط مهني ما بين أواخر عام ١٩٩٥ وأواخر عام ١٩٩٧ خصص صاحب البلاغ جلّ وقته للبحث عن عمل جديد.

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة إلى فرنسا في ٤ شباط/فبراير ١٩٨١ و١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ على التوالي.

٢-٣ وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ أرسلت رابطة العمل في الصناعة والتجارة<sup>(٢)</sup> خطاباً إلى صاحب البلاغ تُعلمه فيه بأن ملفه كان موضع عملية مراجعة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بينت أنه كان يمارس نشاطاً كوكيل لشركة ريفيرا للاتصالات منذ إنشائها في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وتعتبر الرابطة أن هذا النشاط غير المأجور والذي لم يصرّح عنه في الوقت المناسب يتعارض مع وضع الباحث عن عمل. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ أرسلت الرابطة خطاباً آخر تُعلن فيه أن صاحب البلاغ مُلزم بسداد كامل مبلغ الإعانات التي قبضها على مدى الأشهر العشرين الماضية وذلك في غضون شهر تقويمي. وأشار الخطاب إلى أن بإمكان صاحب البلاغ أن يقدم طعناً إدارياً إلى اللجنة المشتركة لرابطة العمل في الصناعة والتجارة في مهلة أقصاها شهر واحد.

٢-٤ وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أرسلت الرابطة خطاباً ثالثاً يناقش محتوى الخطاب الأول المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. واعتبرت اللجنة المشتركة التابعة للرابطة أن التعويض بمقتضى نظام التأمين ضد البطالة لا يمكن في الواقع أن يتراكم جزئياً مع دخل نشاط مهني إلا في ظروف معينة وطبقاً لأنظمة التأمين ضد البطالة، وما كان يمارسه من نشاط بوصفه وكياً لشركة ريفيرا للاتصالات لا يسمح بمنح تعويض جزئي. ويتضح من هذا الخطاب أن الأمور اختلطت على الرابطة من حيث أن صاحب البلاغ لم يقبض أجراً كوكيل لشركة ريفيرا للاتصالات. وعليه، قدم محامي صاحب البلاغ طلب طعن إداري برسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. فرفضت اللجنة المشتركة الطعن في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ للأسباب نفسها التي ساقتها في القرار المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٢-٥ وفي ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨، أرسلت الرابطة إلى صاحب البلاغ تكليفاً بالحضور أمام محكمة الجench في غراس بحرم الاحتيال أو الإدلاء بتصريح زائف للحصول على إعانة البطالة. وأعلن في الجلسة المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ أن التكليف باطل على أساس أنه لم يُشر إلى تاريخ الوقائع ولا إلى فترة حدوثها. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ أرسلت الرابطة تكليفاً جديداً للحضور أمام المحكمة أُشير فيه إلى أن وظيفة وكيل شركة ريفيرا للاتصالات منذ إنشائها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ تتعارض مع وضع الباحث عن عمل، على الرغم من أن صاحب الشأن يدفع بأن صفته في الشركة لا تعني ممارسته لأي نشاط فعلي وأنه لم يتوقف قط عن البحث عن عمل. ويرى صاحب البلاغ أن التكليف بالحضور ينطوي على تناقضين واضحين. أولهما ما تحدد من أن صاحب البلاغ راكم إعانات البطالة مع نشاط مأجور غير مصرّح به منذ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وثانياً، ما ورد في التكليف بالحضور من أن صاحب البلاغ استأنف نشاطاً أثناء الفترة المشمولة بالتعويض دون أن يُعلم الوكالة الوطنية للعمالة وأنه استمر في هذا النشاط منذ إنشاء الشركة في عام ١٩٩٣.

(٢) Association pour l'emploi dans l'industrie et le commerce (ASSEDIC).

٢-٦ وأثناء الجلسة المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، طلب محامي الرابطة تصحيح الخطأ المادي الوارد في التكاليف بالحضور وبذا الاستعاضة عن عبارة "راكم إعانات البطالة مع نشاط مأجور" بعبارة "راكم إعانات البطالة مع نشاط غير مصرّح به". ولم يكن صاحب البلاغ حاضراً أثناء الجلسة. ويرى صاحب البلاغ أن هذا التعديل الذي أدخله محامي الرابطة على مذكرته لا يمكن أن يكون عديم الأثر، بل كان من الواجب أن يدفع بالحكمة إلى إلغاء التكاليف بالحضور. وكان من المفترض آنذاك إرسال تكاليف ثالث بالحضور، غير أن فترة التقادم لم تسمح بالقيام بذلك. وأثناء الجلسة المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، وهي جلسة كان صاحب البلاغ غائبا عنها، أوضحت الرابطة للمرة الأولى أن صاحب البلاغ قد أجاب في استمارة الرابطة، بالنفي على سؤال "هل تعمل حالياً كمفوض لشركة أو مجمع أو رابطة؟" وبذا فإنه أدلى بتصريح زائف<sup>(٣)</sup>. والحال أن لا صاحب البلاغ ولا محاميه أُبلغا مسبقاً بتغيير التهم الواردة في التكاليف بالحضور، وبالتالي لم يتسنّ لهما إعداد منهج دفاع آخر. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، رفضت محكمة الجناح حجة التقادم التي احتج بها صاحب البلاغ وحكمت عليه بالسجن لمدة شهر مع وقف التنفيذ وبدفع غرامة قدرها ٦٥ ٨٤٣ يورو بتهمة الاحتيال أو الإدلاء بتصريح زائف للحصول على إعانات البطالة.

٢-٧ ورفضت الدائرة الجنائية التابعة لمحكمة الاستئناف في إيكس أن بروفنس استئناف صاحب البلاغ في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣. ورفضت محكمة النقض طعنه في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤. ورفع صاحب البلاغ القضية إلى لجنة مراجعة الإدانات الجنائية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بناء على افتراض أن قاضي المحكمة المحلية لم يكن على علم أثناء المحاكمة الجنائية بمساعيه للبحث عن عمل، وذلك لكي يعاد النظر في محاكمته في ضوء العناصر الجديدة المقدمة، وهي قائمة تتضمن ٩١٩ طلب عمل أرسلها صاحب البلاغ. فرفضت اللجنة الطلب في قرارها المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بحجة أن صاحب البلاغ، حتى وإن كان مواطناً بريطانياً، فقد عاش في فرنسا ما يكفي من الوقت لفهم معنى مصطلح "المفوض" بالصيغة التي يظهر بها في الاستمارة التي ملأها في ذاك الوقت. ولذلك فإن الحجج التي ساقها "لا يمكنها أن تشكك في ارتكابه للذنب".

٢-٨ ويرى صاحب البلاغ أن حكم إدانته المححف قد ألزمه بسداد مبالغ لم يقبضها يوماً. وكان عليه اقتراض مبالغ إضافية لتسديد ديونه.

### الشكوى

٣-١ يحتج صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف انتهكت الفقرات ٢ و٣(أ) و(ب) و٥ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٥، والفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد. ويرى أنه

(٣) بالنظر إلى أن مصطلحي "المفوض" و"الوكيل" لهما نفس المعنى، فإن السلطات الفرنسية احتجت بسوء نية صاحب البلاغ عندما ملأ استمارة الرابطة.

وقع ضحية لإساءة استعمال الإجراءات الجنائية المتخذة ضده وإدانتته بارتكاب مخالفة لا وجود لها.

٣-٢ ويشتكى صاحب البلاغ من أن التكاليف بالحضور أمام المحكمة لم يسمح له بأن يطلع بالتحديد على التهم الموجهة ضده. ويحتج بالتعليق العام رقم ١٣<sup>(٤)</sup> الذي توضح فيه اللجنة أنه "يمكن الوفاء بالشروط المحددة الواردة في الفقرة الفرعية ٣(أ) إما بالنطق بالتهمة شفهيًا - إذا كانت ستؤكد خطياً في وقت لاحق - أو الإبلاغ بها خطياً شريطة أن تشير المعلومة إلى القانون والوقائع العامة المزعومة التي استندت إليها التهمة". وعلى الرغم من قلة الاجتهادات السابقة للجنة بشأن هذه المسألة، فإن صاحب البلاغ يعتبر أن مجرد الاتهام "بجرم الاحتيال أو التصريح الزائف للحصول على إعانات البطالة" لا يستوفي المعايير التي أشارت إليها اللجنة لأنه كان على السلطات أن تعلمه بشكل مفصل بالوقائع التي كانت مصدر هذا الاتهام. ويعتبر صاحب البلاغ أن أساس الاتهام هو الاستمرار في ممارسة نشاط مأجور وفي الوقت نفسه الاستفادة من إعانات البطالة. وقد استند صاحب البلاغ ومحاميه إلى هذه الوقائع لإعداد دفاعهما.

٣-٣ ويرى صاحب البلاغ أيضاً أنه وقع ضحية لانتهاك حقه في أن يتاح له ما يلزم من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه. وقد دفعت الثغرات القائمة في التكاليف بالحضور أمام المحكمة صاحب البلاغ ومحاميه إلى الوقوع في الخطأ لأنها حالت دون تمكينهما من إعداد دفاع مناسب في الوقت اللازم.

٣-٤ وحيث إن محكمة الجنح في غراس فرضت على صاحب البلاغ أن يثبت أن نشاطه كوكيل لم يمنعه من السعي بجد للبحث عن عمل، فقد انتهكت بذلك حقه في افتراض براءته المكفول بالفقرة ٢ من المادة ١٤.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٥ من المادة ١٤ بالنظر إلى كون محكمة الاستئناف ومحكمة النقض لم تتيحاً لصاحب البلاغ إمكانية عرض مظالمه.

٣-٦ ويدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٥ التي تنص على أنه لا يدان أي شخص على أساس وقائع لا تشكل مخالفة بموجب القانون الوطني. وفي الواقع فإنه أدين بجرم الاحتيال أو التصريح الزائف في حين أن مجرد وضع علامة في خانة الاستمارة لا يكفي، حسب السوابق القضائية الفرنسية لمحكمة النقض، لكي يصنف في فئة المخالفات.

(٤) استعيض عن التعليق العام رقم ١٣ المعتمد في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤ بالتعليق العام رقم ٣٢ المعتمد في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

٣-٧ وأخيراً، يفيد صاحب البلاغ أن المعاملة التي لقيها من لجنة مراجعة الإدانات الجنائية تشكل على الأرجح انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة ٢٦ من العهد<sup>(٥)</sup>، وهو تمييز يزعم صاحب البلاغ أنه يمثل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. وحيث إن اللجنة خلصت إلى أن المنشأ البريطاني لصاحب البلاغ لا يمكن أن يبرر خلطه بين مصطلحي "المفوض" و"الوكيل"، فقد أصدرت حكماً متحيزاً تحيزاً تاماً. ويدعي صاحب البلاغ أن قضايا التصاريح الزائفة الأخرى التي فصلت فيها الهيئات القضائية الفرنسية لم تكن في أي وقت مضى بهذا القدر من الإجحاف بحق المتهمين. بيد أنه اتضح أن هذه القضايا الأخرى تخص كلها رعايا فرنسيين، مما يقيم الدليل على أن قاضي التحقيق عامله معاملة تمييزية على أساس الجنسية.

### ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ اعترضت الدولة الطرف في المذكرة الشفوية المؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ على مقبولة البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتوضح الدولة الطرف فيما يتعلق بالوقائع التي عرضها صاحب البلاغ أنه عقب قرار الرابطة وقف الإعانة الوحيدة المتناقصة والمطالبة بسداد المبالغ التي قبضها المدعي منذ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، عرض صاحب البلاغ القضية على اللجنة المشتركة التابعة للرابطة، ولكنه لم يقدم القرار الذي اتخذته هذه اللجنة حسبما أفادت الدولة الطرف.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية لم تستند في هذه القضية. وتصرّ الدولة الطرف مستشهدةً بالاجتهادات السابقة للجنة<sup>(٦)</sup> على أن من واجب صاحب البلاغ أن يبين "الأساس" الذي يقوم عليه تظلمه أمام الهيئات القضائية الوطنية قبل أن يثيره أمام اللجنة. ولكي يحق للفرد الاحتجاج بتقصير الدولة الطرف في تطبيق القانون، فإن عليه أن يستشهد بهذا القانون أمام الهيئات القضائية الوطنية لكي تتاح للدولة فرصة معالجة المسألة المتنازع عليها بنفسها.

٤-٣ وفي هذه الحالة ترى الدولة الطرف أن الملف لا يتضمن أي عنصر يثبت أن صاحب البلاغ بين أسباب تظلمه أمام المحاكم الوطنية. فالحقوق التي يُزعم تجاهلها كانت وستظل محمية، وبالتالي كان يمكن لصاحب البلاغ الاستشهاد بها أمام قاضي المحكمة المحلية.

٤-٤ وإن حكم محكمة الجench في غراس الذي يعكس الدفوع الإجرائية وغيرها من الدفوع التي أثارها صاحب البلاغ لا يشير إلى أي وسيلة بخصوص الأخطاء المزعومة التي ارتكبتها السلطات الفرنسية كما زعم أمام اللجنة. وتذكر الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ

(٥) لا يشير صاحب البلاغ إشارة صريحة إلى المادة ٢٦ من العهد.

(٦) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦١، تريبوليه ضد فرنسا، القرار المعتمد في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧، والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٨، دييبر/ضد فرنسا، القرار المعتمد في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥.



لم يُشر إلى هذه المظالم أمام محكمة الاستئناف في إيكس أن بروفنس بما أن هذه المحكمة أعلنت أن الاستئناف غير مقبول، وتعتبر أن صاحب البلاغ هو المسؤول عن ذلك لأنه لم يحترم مهلة الاستئناف، وهو أمر لم يشر إليه في بلاغه. وهو لم يعرض هذه المظالم على محكمة النقض ولا على لجنة المراجعة. وكان صاحب البلاغ قادراً على أن يثير مظالمه أمام الهيئات القضائية المحلية لأنه استعان بمحامٍ في جميع مراحل الإجراءات. وتخلص الدولة الطرف إلى القول إن صاحب البلاغ كونه لم يثر المظالم المزعومة فيما يتعلق بالعهد ولو باختصار أمام الهيئات الوطنية القضائية، فإنه لم يتح للسلطات الفرنسية فرصة معالجتها.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ يدفع صاحب البلاغ في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ بأنه لم يكن بإمكانه أن يدعي وجود انتهاكات للفقرة ٢ والفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٥ والفقرة ١ من المادة ٢ وعلى الأرجح المادة ٢٦ من العهد قبل حدوثها. فالمخالفات التي يشير إليها حدثت أمام محكمة الجناح في غراس من جهة ولجنة المراجعة من جهة أخرى. وكان من المناسب كما أشارت الدولة الطرف الاحتجاج بهذه المخالفات أثناء الاستئناف. بيد أن محكمة الاستئناف في إيكس أن بروفنس أعلنت عدم مقبولية الاستئناف وحرمت صاحب البلاغ من هذه الإمكانية.

٢-٥ ويرى صاحب البلاغ أنه غير مسؤول عن هذه الحالة. وفي الواقع فإن صاحب البلاغ لم يكن ممثلاً بمحامٍ أثناء الجلسة أمام محكمة الجناح في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١ خلاف ما يؤكد الحكم الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وحيث إن صاحب البلاغ لم يكن ممثلاً بمحاميه الأصلي ولكن بمحامٍ آخر لا يملك تكليفاً صالحاً لتمثيله فإن مهلة الأيام العشرة المنصوص عليها في التشريع الداخلي لرفع الاستئناف لا تسري إلا اعتباراً من تاريخ تبليغ صاحب البلاغ بالحكم<sup>(٧)</sup>. وحيث إن صاحب البلاغ لم يُبلغ قط بالحكم فإنه يرى أن مهلة الأيام العشرة لم يبدأ سريانها أصلاً. وإضافة إلى ذلك بالنظر إلى أن محكمة الجناح في غراس لم تشر في حكمها إلى أن صاحب البلاغ لم يكن ممثلاً في الجلسة، فلم يكن بإمكان محكمة

(٧) يستشهد صاحب البلاغ بالمادة ٤٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتباراً من تاريخ تبليغ الحكم، أي كانت وسيلة التبليغ، بالنسبة إلى الطرف الذي، بعد مرافعة حضورية، إما لم يكن حاضراً أو لم يكن ممثلاً في الجلسة التي صدر في أعقابها الحكم، ولكن لا تنطبق هذه الحالة إلا عندما لا يبلغ الطرف نفسه أو من يمثله باليوم الذي سيصدر فيه الحكم. ويضيف صاحب البلاغ أنه قد طرأ تعديل على المادة ٤٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية (لاحقاً للحالة المشار إليها في هذه القضية) بمنح صراحة الحماية التي كانت موجودة ضمناً ساعة حدوث الوقائع. وينص هذا التعديل على أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتباراً من تاريخ التبليغ بالحكم أي كانت وسيلة التبليغ... فيما يخص المدعى عليه الذي حكم عليه غيابياً ولكن بعد الاستماع إلى المحامي الذي كان حاضراً للدفاع عنه، دون أن يكون لديه تكليف موقع من المدعى عليه لتمثيله.

الاستئناف في إيكس أن بروفنس سوى أن تعلن أن الاستئناف غير مقبول. ومن ثم أكدت محكمة النقض رفض محكمة الاستئناف بالاستناد إلى هذه الفرضية الخاطئة.

٣-٥ وبين صاحب البلاغ دور محاميته في هذه القضية. فلم تحضر المحامية الجلسة المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١ أمام محكمة الجناح في غراس وأغفلت تقديم وثائق إلى القاضي تثبت مساعي صاحب البلاغ للبحث عن عمل، وهي مستندات حاسمة في نظر صاحب البلاغ. وهذا الإهمال المهني الذي كان موضع دعوى مدنية من جانب صاحب البلاغ أقرته محكمة الاستئناف في إيكس أن بروفنس في القرار الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. ورفعت محامية صاحب البلاغ السيدة كوهين سيات إلى محكمة الاستئناف طعناً بالاستئناف في حكم المحكمة الابتدائية في غراس بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وقد أنصف هذا الحكم صاحب البلاغ الذي رفع دعوى مدنية ضد محاميته بسبب الإهمال المهني في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٤-٥ وإذ يدرك صاحب البلاغ الاجتهادات السابقة للجنة التي تفيد أن أوجه تقصير المحامي أو حالات تقاعسه لا يمكن أن تُعزى إلى الدولة الطرف<sup>(٨)</sup>، يلاحظ أن الصعوبات التي واجهها في هذه القضية لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية لا تُعزى إلى المحامي فحسب بل أيضاً إلى الدولة الطرف. وقد أقرت الدائرة المدنية الجنائية التابعة لمحكمة الاستئناف في إيكس أن بروفنس بوضوح أن إدانة صاحب البلاغ كانت نتيجة إهمال المحامي وخطأ قضائي في آن معاً. واعتبرت محكمة الاستئناف في الواقع أنه فيما يتعلق ببطالان الأساس الموضوعي للتكليف بالحضور الذي أرسلته الرابطة، فإن الأمر لا يتعلق بمجرد خطأ مادي فحسب بل أيضاً بعنصر يؤثر في جوهر التوصيف الجنائي نفسه من حيث أنه كان ينبغي أن يكون ج. أ. قادراً على إعداد دفاعه عن علم.

٥-٥ وفيما يتعلق بشرعية الإدانة الجنائية أعلنت محكمة الاستئناف أن الإجابة بالنفي على السؤال المتعلق بالوضع الحالي لمفوض الشركة لا تكفي وحدها لإقرار وقوع الاحتيال. ونتيجة لذلك كان على الرابطة أن تقدم الدليل على أن الوظيفة التي يمارسها صاحب البلاغ كوكيل تمنعه من التفرغ للبحث عن عمل. وبنقل عبء الإثبات على كاهل المدعى عليه، فإن محكمة الجناح في غراس قد انتهكت مبدأ افتراض البراءة في نظر كل من صاحب البلاغ ومحكمة الاستئناف التي نظرت الدعوى المدنية.

٦-٥ ويدحض صاحب البلاغ دفع الدولة الطرف بأنه كان بإمكانه أن يطالب بحقه في محاكمة عادلة أمام لجنة المراجعة. فالنظام الإجرائي لهذه اللجنة<sup>(٩)</sup> لا يسمح بالقيام بذلك. إذ يقتصر دورها على تحديد ما إذا كانت قد ظهرت عناصر جديدة أثناء المحاكمة تقتضي أن

(٨) البلاغ رقم ٤٣٣/٩٠، ب. أ. ضد إسبانيا، القرار المعتمد في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤.

(٩) المادة ٦٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

يُعيد قاضي الموضوع النظر في القضية. ولا يتمثل دور اللجنة في الكشف عن المخالفات الإجرائية. ونتيجة لذلك، لم يكن ممكناً لصاحب البلاغ أن يعرض مزاعمه المتعلقة بانتهاك العهد أمام الهيئات القضائية المحلية قبل أن يثيرها أمام اللجنة.

٥-٧ وحيث إنه لم تُنح لصاحب البلاغ الإمكانية المادية للاعتراض على المخالفات الإجرائية لمحكمة الجناح في غراس ولا على الانتهاكات التي ارتكبتها لجنة المراجعة، فإنه يطلب إلى اللجنة أن تُدرج في ادعاءاته انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

### قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ اعتبرت اللجنة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ خلال دورتها السابعة والتسعين أن البلاغ مقبول.

٦-٢ ولاحظت اللجنة دفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولاحظت في هذا الخصوص أن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية يُعزى في نظر الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ الذي لم يرفع دعوى الاستئناف في المهلة المحددة في التشريع المحلي، وأن صاحب البلاغ لم يتسنى له الطعن بالنقض للسبب نفسه. وأشارت اللجنة إلى دفع الدولة الطرف بأن الحقوق التي يُزعم تجاهلها كانت وستظل محمية بموجب العهد وأن الحكم الصادر عن محكمة الجناح في غراس لا يشير إلى أي سند يتصل بالمخالفات المزعومة التي ارتكبتها السلطات الفرنسية.

٦-٣ ولاحظت اللجنة دفع صاحب البلاغ بأنه لم يتمكن من الادعاء بانتهاكات العهد قبل أن تحدث وأنه لم يتمكن في أي مرحلة من الإجراءات الطعن في المخالفات المنسوبة إلى محكمة الجناح في غراس وإلى لجنة المراجعة. ولاحظت اللجنة أيضاً دفع صاحب البلاغ بأن الصعوبات التي واجهها في استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يمكن أن تُعزى إلى المحامي فحسب بل أيضاً إلى الدولة الطرف وأن الدائرة المدنية في محكمة الاستئناف في إيكس أن بروفنس قد أقرت بوضوح في الدعوى المدنية المرفوعة ضد محامية صاحب البلاغ (انظر الفقرة ٥-٣) بأن إدانة صاحب البلاغ هي نتيجة إهمال المحامية وخطأ قضائي في آن معاً. وفي الواقع، اعتبرت محكمة الاستئناف أنه فيما يتعلق ببطلان أسس التكليف بالحضور الذي أرسلته الرابطة، فإن "الأمر لا يتعلق بمجرد خطأ مادي صرف بل أيضاً بعنصر يؤثر في جوهر التوصيف الجنائي نفسه من حيث إنه كان يتعين أن يكون ج. أ. قادراً على إعداد دفاعه عن علم".

٦-٤ ولاحظت اللجنة في هذا الخصوص أن الدولة الطرف لم تُعلق على قرار الدائرة المدنية لمحكمة الاستئناف في إيكس أن بروفنس في حين أن هذه الهيئة القضائية قد اعتبرت أن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يُعزى إلى صاحب البلاغ فحسب بل أيضاً إلى الهيئات القضائية الجنائية. وفي ظل هذه الظروف وفي غياب قرائن مضادة من الدولة الطرف، فإن اللجنة تعتبر أن البلاغ مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وفيما يتعلق بالتمييز على أساس الجنسية الذي تعرّض له صاحب البلاغ بالمفهوم الوارد في المادة ٢٦ من العهد، رأت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت لأغراض المقبولية زعمه أن لجنة المراجعة عاملته معاملة تمييزية. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ يُعتبر غير مقبول. بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ ورأت اللجنة فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للفقرات ٢ و٣(أ) و(ب) و٥ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٥ والفقرة ١ من المادة ٢ أن صاحب البلاغ قدم أدلة كافية لأغراض المقبولية.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

١-٧ في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨ قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها الأولية على الأسس الموضوعية ثم طلبت إلى اللجنة عدم أخذها في الاعتبار لأن اللجنة قررت النظر في مسألة مقبولية البلاغ بصورة مستقلة عن النظر في أسسه الموضوعية. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠ أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنه بالنظر إلى أنها قررت قبول البلاغ فستكون ممتنة لو تفضّلت بإحالة ملاحظاتها تلك إلى صاحب البلاغ.

٢-٧ وتعرضت الدولة الطرف في ملاحظاتها الأولية بشأن الأسس الموضوعية أولاً على الدفع الذي مفاده أن صاحب البلاغ لم يُعط الوقت الكافي لإعداد دفاعه. فالأوراق التي تضمّنها الملف تُبيّن أن صاحب البلاغ كان على علم بالتكليف بالحضور أمام المحكمة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وهو التاريخ الذي أرسل فيه رسالة عبر الفاكس لتعيين محامٍ يمثّله مُعلنًا أنه لن يتمكن من حضور الجلسة بالنظر إلى بُعد الجغرافي والتزاماته المهنية. وقد سُلّم التكليف في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وتقررت الجلسة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ أي بعد أربعة أشهر من تسليم التكليف بالحضور إلى المتهم من قِبَل المُحضر وفقاً للمادة ٥٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية. ويدّعي صاحب البلاغ أنه لم يعد لديه مقر إقامة رئيسي على الأراضي الفرنسية منذ سنتين وبالتالي لم يكن على علم باستدعائه للحضور. وتشير الدولة الطرف إلى أنه عندما اعترض صاحب البلاغ على شرعية هذا التكليف لم يتذرع على الإطلاق بتغيير مكان إقامته. وتذكّر الدولة الطرف بأنه بموجب المادة ٣٩٢-١ من قانون الإجراءات الجنائية على المحكمة أن تُحدّد في المقام الأول المبلغ المُؤمّن الذي يلتزم المدّعي بالحق المدني بإيداعه لدى قلم كُتاب المحكمة ضماناً لدفع الغرامة المدنية. بيد أن الجلسة الأولى التي نظرت في مبلغ الإيداع غير مُخولة نظر الأسس الموضوعية للقضية. وفي الفترة الفاصلة بين الجلسة الأولى المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وجلسة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١ التي خُصّصت للنظر في الأسس الموضوعية، أتيحت لصاحب البلاغ مدة أربعة أشهر لإعداد دفاعه. ولم يحتج دفاع صاحب البلاغ على الإطلاق في جلسة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١ بما زعم من عدم كفاية الوقت ولم يُورد هذا المطعن في المذكرة التي قدمها خلال تلك الجلسة. وتؤكد

الدولة الطرف أنه كان على محامي الدفاع أن يثير هذه المسألة في المذكرة التي قدمها إلى المحكمة لو أنها طرحت مشكلة حقيقية، لكنه لم يفعل.

٧-٣ وفيما يتعلق بالادعاء الخاص بالفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى أنها تتطلع إلى ضمان إبلاغ كل شخص متهم بطبيعة الاتهام الموجه ضده وأسبابه بالتفصيل وبلغة يفهمها<sup>(١٠)</sup> وفي هذه الحالة، استُدعي صاحب البلاغ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ للمثول أمام محكمة الجُنج في غراس في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بطلب من رابطة العمل في الصناعة والتجارة لمقاطعة ألب ماريتيم. ويبين موضوع الاستدعاء بدقة الوقائع المنسوبة إلى المتهم وكذلك الأساس القانوني لملاحقته: "راكم [صاحب البلاغ] إعانات البطالة مع نشاط مأجور غير مصرح به في الفترة الممتدة من ١٩٩٦/٢/٢٨ إلى ١٩٩٧/١٠/٣١. وبذلك حصل [صاحب البلاغ] دون وجه حق وعن طريق الاحتيال على إعانات بطالة من رابطة مقاطعة ألب ماريتيم بمبلغ ... من الفرنكات الفرنسية. ولذلك فإن الأفعال التي ارتكبها تشكل جريمة احتيال أو تصريح زائف للحصول على إعانات البطالة وهي جريمة تنالها المادة 365-1 L. من قانون العمل وتعاقب عليها". وتعتبر الدولة الطرف إذن أن ادعاء صاحب البلاغ بشأن هذه المسألة لا يستند إلى أي أساس.

٧-٤ وفيما يخص النص المتعلق بالجرم المذكور، تشير الدولة الطرف إلى المادة 365-1 L. من قانون العمل الفرنسي الذي كان سارياً في الفترة من ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والتي تنص على ما يلي: "يعاقب بالسجن لمدة شهرين وبغرامة قدرها ٢٥ ٠٠٠ فرنك فرنسي أو بإحدى هاتين العقوبتين أي شخص يمدد بارتكاب جريمة الاحتيال أو الإدلاء بتصريح زائف للحصول أو لتمكين شخص آخر من الحصول، دون وجه حق، على الإعانات المخصصة للعمال المحرومين من العمل أو الإعانات غير المتوجبة المنصوص عليها في المادة 322-4 L. دون المساس بالعقوبات الناتجة عن تطبيق قوانين أخرى، إن وجدت. ويجوز للمحكمة أيضاً أن تصدر أمراً بإعادة المبالغ التي يتم الحصول عليها دون وجه حق". وشددت الدائرة الجنائية في محكمة النقض في قرار مؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ على أن "إعانات البطالة التي يحصل عليها شخص يمارس نشاطاً ما، بما في ذلك الأنشطة التطوعية التي لا تتيح له البحث عن عمل بشكل إيجابي، هي إعانات تم الحصول عليها عن طريق الاحتيال". وتضيف الدولة الطرف أنه على الرغم من أن القانون الفرنسي لم يعد ينص على عقوبات بالسجن على هذا النوع من الأفعال، فإن المادة 5429-1 L. من قانون العمل تعتبر هذه الأفعال جنحاً وتنص على ما يلي: "ما لم يرق الحصول أو محاولة الحصول على الإعانات المقدمة للعمال المحرومين من العمل والمحددة في هذا الكتاب، بما في ذلك المبلغ المقطوع الذي تنص عليه المادة 5425-3 L.، إلى درجة جريمة احتيال، فإن ذلك يُعاقب عليه

(١٠) تذكر الدولة الطرف البلاغ رقم ١٦/١٩٧٧، د. مونغويا ميينغ ضد زائير، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣.

بغرامة قدرها ٤.٠٠٠ يورو. وتوقع نفس العقوبة على كل من يمكن شخصاً آخر أو يحاول تمكين شخص آخر من الحصول على البدلات والاستحقاقات المذكورة أعلاه". وتخلص الدولة الطرف إلى أن الوقائع التي أُدين بها صاحب البلاغ تشكل فعلاً جنحة وأن لا وجود لأي انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد.

٥-٧ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، فإن لدى الدولة الطرف شكوكاً جدية تتعلق بعدم قدرة صاحب البلاغ على فهم اللغة الفرنسية إلى الدرجة التي تجعله عاجزاً عن التمييز بين كلمتي "mandataire" (مُفَوَّض) و"gerant" (وكيل). فقد كان يشغل في فرنسا وظيفة مدير المحاسبة والمدير المالي في فرع فرنسي لشركة وساطة بريطانية في مجال التأمين وإعادة التأمين. وعلاوة على ذلك، تؤكد الوثائق الأخرى التي قدمها صاحب البلاغ إتقانه التام للغة الفرنسية. فقد قام على سبيل المثال، بتوقيع عقد عمله المكتوب باللغة الفرنسية في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ بعد أن كتب بخط يده عبارة "lu et approuvé" (قرأته ووافقته عليه).

٦-٧ وفيما يتعلق بالالتزام بتبليغ الشخص المعني بالحكم الصادر بحقه غيابياً، تذكر الدولة الطرف أن الدائرة الجنائية في محكمة النقض رفضت الطعن على أساس أن القرار المطعون فيه جاء تطبيقاً دقيقاً للفقرتين ٢ و ١ من المادة ٤١١<sup>(١١)</sup> والمادة ٤٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية<sup>(١٢)</sup>. ولاحظت "من جهة، أن التوكيل الذي أرسله المتهم (...) إلى المحكمة يمنح محاميه صلاحية تمثيله في كل الجلسات التي لا يحضرها شخصياً، حتى صدور الحكم" وأنه "من ناحية أخرى، عندما يكون المتهم ممثلاً بمحاميه، فإن حساب فترة الاستئناف يبدأ من تاريخ النطق بالقرار". وترى الدولة الطرف أن هذا الموقف ينسجم تماماً مع فقه الدائرة الجنائية

(١١) تنص المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية النافذ عند حدوث الوقائع على ما يلي: "يجوز للمدعى عليه المستدعى بشأن جريمة يعاقب عليها بالغرامة أو السجن لمدة تقل عن عامين أن يكتب خطاباً للرئيس يُرفق بملف القضية، يطلب فيه أن يُحاكم غيابياً، وينطبق ذلك أيضاً في حال تكليف المدعى عليه بالحضور مباشرة من جانب المدعى بالحق المدني بغض النظر عن مدة العقوبة. وفي الحالتين كليهما، يتم سماع محامي المتهم. ومع ذلك، إذا رأت المحكمة ضرورة حضور المتهم شخصياً، يتم استدعاء المتهم من جديد بناء على طلب من النيابة العامة، لحضور جلسة استماع تحدد موعداً للمحاكمة. وأي حكم يصدر بحق متهم لا يستجيب لهذه الدعوة يُعتبر حكماً حضورياً. ويُعتبر الحكم حضورياً أيضاً في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية الأولى من هذه المادة".

(١٢) تنص المادة ٤٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية النافذ عند حدوث الوقائع على ما يلي: "باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ٥٠٥، يُقدّم الاستئناف في غضون عشرة أيام من نطق الحكم حضورياً. ومع ذلك، لا يبدأ حساب المهلة إلا اعتباراً من تبليغ الحكم، بغض النظر عن طريقة التبليغ. ١- إلى الطرف الذي حضر إحدى الجلسات لكنه لم يحضر جلسة الاستماع التي صدر خلالها الحكم أو لم يكن ممثلاً فيها، فقط بسبب عدم إخباره أو إخباره ممثله بتاريخ إصدار القرار؛ ٢- إلى المتهم الذي طلب محاكمته غيابياً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ١ من المادة ٤١١؛ ٣- إلى المتهم الذي لم يمثل حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٤ من المادة ٤١١. وينطبق الأمر نفسه في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٤١٠ و ٤٩٤-١".

فيما يتعلق بصحة توكيل المحامي وبالطابع الحضورى لأي حكم يصدر في غياب المتهم ولكن بعد سماع محاميه. وقد أشارت الدائرة الجنائية في مرات عديدة إلى أن "للمحامي حقاً عاماً في تقديم المساعدة وتمثيل موكله دون الحاجة إلى إثبات حصوله على صلاحيات خاصة وأن هذا التوكيل يبقى صالحاً طوال مدة الدعوى"<sup>(١٣)</sup>. ولطالما رأت، من ناحية ثانية، أنه عند الاستماع إلى محامي المتهم الغائب، "يجب أن يُقدّم الاستئناف خلال عشرة أيام من النطق بالحكم الحضورى"<sup>(١٤)</sup>. وتخلص الدولة الطرف إلى أن هذا الادعاء لا يستند إلى أي أساس.

٧-٧ ولاحظت الدولة الطرف في ملاحظاتها الإضافية المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٠، أن اللجنة دعتها، في قرارها المتعلق بمقبولية الطلب المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى التعليق، بوجه خاص، على قرار الدائرة المدنية في محكمة الاستئناف في إيكس أن بروفنس الذي خلص إلى وجود خطأ قضائي ارتكبه المحاكم الجنائية. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا السياق أن محكمة الاستئناف في إيكس أن بروفنس، في قرارها الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والذي يتعلق حصراً بموضوع المسؤولية المهنية لمحامية صاحب البلاغ، لم تحمّل المحاكم الجنائية مسؤولية عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبالتحديد، عندما ذكرت محكمة الاستئناف في الصفحة ٦ من قرارها أن عدم تسجيل الدفع بالبطلان في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ أو في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، إلى جانب عدم وجود إمكانية للاستئناف، حرماً صاحب البلاغ، مرتين، من فرصة كبيرة لإبطال القرار، فإنها عزت هذه الإخلالات إلى محامية صاحب البلاغ، وليس إلى محكمة الجنح. ولهذا السبب، رأت محكمة الاستئناف أن خطأ المحامية حرم مقدم البلاغ بالتأكيد من فرصة إعفائه من التهمة وأنه ينبغي الحكم بالتعويض له عما لحق به.

٧-٨ وتؤكد الدولة الطرف أن محكمة الجنح لم تتوان في أي وقت عن الوفاء بالتزاماتها بشأن كيفية تبليغ الحكم الذي أصدرته لصاحب البلاغ. وبعبارة أخرى، إذا كان قرار محكمة الاستئناف يتضمن انتقادات للحكم الصادر عن محكمة الجنح، فإن هذه الانتقادات لم تُذكر إلا لتبرير تحميل المسؤولية المهنية للمحامية، التي تظل المسؤولة الوحيدة عن عدم الدفع بالبطلان رغم أنها كانت قادرة على ذلك، بل، وبحسب محكمة الاستئناف، كان عليها القيام بذلك، وعن عدم تمكن موكلها من استئناف الحكم في غضون الفترة المقررة. وتخلص الدولة الطرف إلى أن المحاكم لا تتحمل أي جزء من المسؤولية في عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٧-٩ وتضيف الدولة الطرف أن محكمة الاستئناف قررت أن محامية صاحب البلاغ مسؤولة، بفعل تقصيرها في الوفاء بالتزاماتها المهنية، عن حرمان الشخص المعني من فرصة حقيقية لتجنب الإدانة. وقد حصل صاحب البلاغ على تعويض أمام تلك المحكمة عن هذا التقصير لأن المحكمة أمرت المحامية بدفع تعويض له قدره ٦٠ ٠٠٠ يورو.

(١٣) تستشهد الدولة الطرف بقرار الدائرة الجنائية في محكمة النقض المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

(١٤) القرار الصادر عن الدائرة الجنائية في محكمة النقض في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨.

## تعليقات صاحب البلاغ

٨-١ يدحض صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، ادعاء الدولة الطرف بأن قرار محكمة الاستئناف المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ يتعلق حصراً بمسألة المسؤولية المهنية لمحاميه مقدم البلاغ. ويرى أن محكمة الاستئناف نظرت، لتقدير الآثار الناجمة عن إهمال المحامية، فيما كان يمكن أن تؤدي إليه محاكمة صاحب البلاغ لو تم الاستماع إليه في جلسات الاستئناف. وضمن هذا السياق، خلصت محكمة الاستئناف إلى أن صاحب البلاغ لم يرتكب الجرم المنسوب إليه، وأكدت إهمال محاميته وسلطت الضوء على عدم احترام محكمة الجنح للقانون الجنائي الفرنسي. ويصر صاحب البلاغ على أن استنتاج الإخلالات المنسوبة إلى محكمة الجنح والتي أدت إلى خرق للقانون الجنائي الداخلي وبالتالي إلى انتهاك للعهد يشكل جزءاً لا يتجزأ من الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. ويشير صاحب البلاغ في هذا الصدد إلى الفقرتين ٥-٤ و ٥-٥ من تعليقاته. ويقول إنه لا يرى أن المسؤولية تقع، في جميع حالات الإهمال التي يرتكبها المحامون، على عاتق السلطات القضائية أيضاً، لكن إهمال محكمة الجنح، في هذه الحالة، كان إهمالاً خطيراً بما يكفي للخروج باستنتاج مفاده أن سلطات الدولة الطرف تتحمل أيضاً المسؤولية عن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ونظراً للأخطاء الواضحة التي أبرزتها الدائرة المدنية في محكمة الاستئناف، يشكك صاحب البلاغ في صدق حجة الدولة الطرف عندما تؤكد أن المحاكم الجنائية لا تتحمل أي جزء من المسؤولية الجنائية عن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٨-٢ ويلاحظ صاحب البلاغ، من جهة أخرى، أن الدولة الطرف لم ترد على الادعاء بأن حكم محكمة الجنح في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ لا يذكر أن المحامية كوهن - سيت (محامية مقدم البلاغ) لم تحضر جلسة الاستماع يوم ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١. وفي ظل هذه الظروف، فإن حساب مهلة العشرة أيام لاستئناف الحكم يجب أن يبدأ من تاريخ إبلاغ صاحب البلاغ بالقرار. وبما أن هذا الإبلاغ لم يحصل، فإن الاستئناف المقدم في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ احترام المهل المحددة. ومع أن محكمة الجنح كانت على علم بأن صاحب البلاغ لم يكن ممثلاً بمحاميه الأصلي خلال الجلسة، فإنها لم تذكر ذلك في حكمها. ولم يعلم صاحب البلاغ باستبدال المحامي في جلسة الاستماع المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١ إلا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ عندما تمكن من الاطلاع على ملفه لدى محكمة الجنح في غراس. فقد كان ينبغي أن يتضمن الحكم الصادر عن محكمة الجنح هذه المعلومة المتعلقة باستبدال المحامي. ويلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تعلق على هذا الادعاء ولم تقدم أية توضيحات بشأنه.

٨-٣ وفيما يتعلق بالتعويض الذي حصل عليه صاحب البلاغ أمام المحاكم المدنية بعد الحكم على محاميته بدفع تعويض له قدره ٦٠.٠٠٠ يورو بسبب الإهمال المهني، أكد صاحب البلاغ أن هذا المبلغ يوازي مبلغ إعانات البطالة التي حصل عليها في الفترة من ١٩٩٦



إلى ١٩٩٧ والتي اضطرت إلى إعادتها بعد أن أدانتها محكمة الجناح في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١. ولا يمكن اعتبار هذا المبلغ تعويضاً عن الإدانة الظالمة التي تعرض لها. ويرى صاحب البلاغ، في هذا الصدد، أن محاكمة مدنية لا يمكن اعتبارها سبيل انتصاف ملائماً بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. فصاحب البلاغ ما زال مذبذباً في نظر القضاء الفرنسي نتيجة محاكمة لم تقدم له الضمانات التي ينص عليها العهد. فهذه الإدانة الظالمة ما زالت تعرقل إمكانية عمل صاحب البلاغ كمحاسب مؤهل، مما يحد من قدرته على إعالة أسرته.

٨-٤ وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب الفقرة الفرعية ٣(أ) من المادة ١٤، يعيب صاحب البلاغ على الدولة الطرف اكتفاءها بتكرار ما ورد في التكاليف بحضور المتهم: "حصل السيد أوين على إعانات بطالة دون التصريح بنشاط مأجور من ٢٨/٢/١٩٩٦ إلى ٣١/١٠/١٩٩٧". وكما ذكر صاحب البلاغ في رسالته الأولى، لا يعكس التكاليف بحضور المتهم الحقيقة لأن صاحب البلاغ لم يتلق أي أجر بصفته وكيلاً لشركة ريفيرا للاتصالات (Riviera Communications) (انظر الفقرة ٢-٤). ومع ذلك، لم تتطرق الدولة الطرف إلى هذا الفرق واكتفت بالتأكيد على أن صاحب البلاغ أُبلغ بالتهمة الموجهة إليه "على نحو دقيق". فالمسألة لا تتعلق بالدقة بل بصحة تفاصيل هذه الاتهامات. ويصر صاحب البلاغ على أن هذه الاتهامات، وإن كانت واضحة، لا تعكس حقيقة التهمة الموجهة إليه. ويشير صاحب البلاغ مرة أخرى إلى الادعاءات المتعلقة بالفقرة الفرعية ٣(٣) من المادة ١٤، والمفصل في مضمون الشكوى في الفقرة ٣-٢ من هذا البلاغ، والذي لم ترد الدولة الطرف عليه. ويشير صاحب البلاغ، دعماً لحجته، إلى اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها في قضية بيليسيه وساسي ضد فرنسا، والذي رأت فيه المحكمة أن "لائحة الاتهام تلعب دوراً حاسماً في الملاحقات الجنائية: فالشخص المتهم يُبلغ رسمياً بالأسس القانونية والوقائية للتهمة الموجهة إليه، حالما يُبلغ بالاتهام". وتواصل المحكمة قائلة إن "الاتفاقية تعترف للمتهم بحقه في أن يُبلغ ليس فقط بأسباب الاتهام، أي بالأفعال المادية التي أتهم بالقيام بها والتي يستند الاتهام إليها، ولكن أيضاً بالتوصيف القانوني لهذه الأفعال وذلك [...] على نحو مفصل"<sup>(١٥)</sup>. وتشير المحكمة إلى أن "المعلومة الدقيقة والكاملة عن التهمة الموجهة إلى المتهم، وبالتالي التوصيف القانوني الذي تقره المحكمة، يشكلان شرطاً أساسياً لعدالة الإجراءات في القضايا الجنائية"<sup>(١٦)</sup>.

٨-٥ وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب الفقرة الفرعية ٣(ب) من المادة ١٤، يشير صاحب البلاغ إلى حجته الأولية ويصر على أن ادعاءه بوجود انتهاك لهذا الحكم ينبع من عدم إبلاغه بالأسس الوقائية للاتهامات الموجهة ضده، وهي اتهامات لم يتم شرحها بالتفصيل إلا في جلسة الاستماع. فحجج الدولة الطرف بشأن هذه المسألة ليست ذات صلة.

(١٥) بيليسيه ضد فرنسا، الالتماس رقم ٩٤/٢٥٤٤٤، القرار المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩ (الدائرة العليا)، الفقرة ٥١.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٥٢.

٨-٦ وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٥، يلاحظ صاحب البلاغ أن استشهاد الدولة الطرف بالقرار الصادر عن محكمة النقض، إيكس... رينيه، والمؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، هو استشهاد خاطئ. فهذا القرار ينص على ما يلي: "إذا كان لا بد من تصنيف نشاط الشخص المعني خلال الفترة المذكورة أعلاه [...] على أنه نشاط تطوعي، فإن الطبيعة الدائمة لهذا النشاط [...] جعلت صاحب البلاغ غير قادر على البحث عن وظيفة أخرى". وخلصت المحكمة إلى أن [...] قضاة المحكمة الابتدائية لاحظوا أن المتهم يمارس نشاطاً لا يتيح له البحث عن عمل بشكل إيجابي". وهذا القرار يعني أن على السلطات أيضاً أن تثبت أن النشاط التطوعي للمتهم لا يتيح له البحث الجدي عن عمل. وفي هذه القضية، لم تقم النيابة العامة ولا محكمة الجناح بالتحقق مما إذا كان النشاط التطوعي لصاحب البلاغ يحول دون قيامه ببحث جدي عن عمل. وفي مضمون الشكوى (الفقرة ٣-٧)، ذكر صاحب البلاغ أن لجنة مراجعة الإدانات الجنائية، رأت في حالات مماثلة من الملاحقات القضائية المتعلقة بالإدلاء بتصاريح زائفة للحصول على إعانات البطالة، أن التصاريح الزائفة المشار إليها لم تكن مثبتة بما فيه الكفاية كي تخلص المحكمة إلى أن المتهمين المعنيين لا يمكنهم الحصول على إعانات البطالة المذكورة. ولم ترد الدولة الطرف على هذه المقارنة التي قدمها صاحب البلاغ ولا على ادعاءاته في هذا الصدد.

٨-٧ وكرر صاحب البلاغ دفعه المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ٢، وعلى الأخص الدفع المتعلقة بالمعاملة التمييزية التي تعرض لها.

٨-٨ ولاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تعلق على الادعاءات المتعلقة بالفقرتين ٢ و٥ من المادة ١٤، على الرغم من أن اللجنة أعلنت أنها مقبولة. ويؤكد صاحب البلاغ الدفع التي سبق أن ساقها في هذا الصدد.

٨-٩ وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ تعليقات إضافية، مشيراً إلى أنه بتاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، طلب من وزير العدل، بموجب المادة ٦٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية، أن يأذن للمدعي العام في محكمة النقض بالإيعاز إلى الدائرة الجنائية للمحكمة بإبطال قرار محكمة الجناح في غراس المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وقرار محكمة الاستئناف في إيكس أن بروفنس المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ باعتبارهما مخالفين للقانون الفرنسي. وقد استند هذا الطلب إلى الحجج التي قدمها صاحب البلاغ إلى اللجنة في وقت سابق. وقد رفض وزير العدل هذا الطلب في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. ويصر صاحب البلاغ على أن هذا الطلب لا يغير شيئاً في قرار اللجنة بقبول الادعاءات المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ لأن سبيل الانتصاف المنصوص عليه في المادة ٦٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لا يمكن اعتباره وسيلة انتصاف مفيدة بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. كما يقول صاحب البلاغ، في تعليقاته، إنه قدم التماسين وليس التماساً واحداً بإعادة النظر في القرار، قدم ثانيهما في أعقاب القرار المدني

الذي أصدرته محكمة الاستئناف في إيكس أن بروفنس في ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨. وبموجب هذا الالتماس الثاني، يرى صاحب البلاغ أن قرار محكمة الاستئناف في عام ٢٠٠٨، الذي تناول مسألة الإهمال الذي ارتكبه محامية صاحب البلاغ، تناول أيضاً الأخطاء القانونية التي ارتكبتها محكمة الجench في غراس؛ وبالتالي ينبغي إعادة النظر في المحاكمة التي جرت في محكمة الجench في ضوء النتائج التي توصلت إليها المحاكم المدنية. لكن هذا الالتماس الثاني للمراجعة رُفض في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وقدم صاحب البلاغ قراءة مفصلة لمحتوى قرار الرفض الثاني الصادر عن لجنة المراجعة، فاعتبر أن الأدلة المقدمة لدعم طلب المراجعة الذي تقدم به تشكل في حد ذاتها عناصر كافية لمحاكمة جنائية جديدة.

### النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة في البلاغ على ضوء جميع المعلومات المكتوبة المقدّمة من الأطراف على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتلاحظ اللجنة أولاً ادعاء صاحب البلاغ المتعلق بالفقرة الفرعية ٣(أ) من المادة ١٤ بأن التكاليف بحضور المتهم المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ يتضمن خطأ لا يمكن توصيفه من جانب المحاكم الجنائية بأنه مجرد "خطأ مادي"؛ فالتكاليف يشير إلى أن صاحب البلاغ متهم بالجمع بين إعانات البطالة و"نشاط مأجور لم يصرح عنه". ويرى صاحب البلاغ أن هذا الخطأ لم يتح إظهار الحقيقة بشأن الأفعال المنسوبة إليه والتهم الموجهة إليه. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣٢ المتعلق بالمادة ١٤<sup>(١٧)</sup> الذي ينص على حق كل من توجه إليه تهمة جنائية في إعلامه سريعاً وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها. ويمكن الوفاء بالشروط المحددة الواردة في الفقرة الفرعية ٣(أ) من المادة ١٤ إما بالنطق بالتهمة شفهاً، شريطة أن يعقب ذلك تأكيد خطي، أو الإبلاغ بها خطياً شريطة أن تشير المعلومة إلى القانون المنطبق والوقائع العامة المزعومة التي استندت إليها التهمة<sup>(١٨)</sup>. ولذا فمن الضروري تحديد ما إذا كان التكاليف بحضور المتهم، في هذه القضية، والمؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ يستوفي شروط الفقرة الفرعية ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تسلط الضوء على هذه المسألة لأنها تكتفي بتكرار الصيغة الواردة في التكاليف المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ دون تقديم الإيضاحات اللازمة.

٩-٣ ولذلك، تحيل اللجنة إلى محتوى التكاليف بحضور المتهم الذي قدم صاحب البلاغ نسخة منه. وتقول أولاً إن التكاليف المذكور المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (قبل أن تقوم محكمة الجench بتعديله في جلسة الاستماع المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١) يرد في

(١٧) الوثيقة CCPR/C/GC/32، الفقرة ٣١.

(١٨) انظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٧٧/١٦، مينيغي ضد زائير، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣، الفقرة ١٤-١.

وثيقة من ست صفحات تحدد الجرم والأحكام القانونية المنطبقة والأفعال المزعومة. وتمثل هذه الأفعال في أن صاحب البلاغ تسجّل في قوائم الباحثين عن عمل في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وحصل على استحقاقات في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛ وأن صاحب البلاغ صرح أنه عاطل عن العمل تماماً منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ وأن ملف صاحب البلاغ أعيد فحصه بعد أن طلب الانضمام إلى اتفاق تعاون بين مؤسسة التأمين ضد البطالة وشركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة؛ وبعد درس الملف، تبين أن صاحب البلاغ احتفظ بمنصب وكيل لشركة ريفيرا للاتصالات منذ إنشائها في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. كما ينص التكليف على أنه بالنظر إلى هذا النشاط غير المأجور لكن غير المصرح عنه في الوقت المناسب، أُحيل ملف صاحب البلاغ إلى اللجنة المشتركة التي قررت أن هذا النشاط لا يتماشى مع الوضع القانوني للباحث عن العمل. وتلاحظ اللجنة أنه بعد هذا السرد الطويل للوقائع، تم التطرق إلى المسألة المثيرة للجدل، وهي الإشارة إلى نشاط مأجور بدل الإشارة إلى نشاط غير مصرح عنه. والواضح أن التكليف الذي حرصت اللجنة على الاستشهاد بمقاطع مهمة منه، لا يُثير، على ما يبدو، أي لبس على الرغم من الخطأ الكتابي الذي أثاره صاحب البلاغ. وتخلص اللجنة إلى أنه لم يكن هناك أي انتهاك للفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ في هذه القضية.

٩-٤ وفيما يتعلق بالمظالم المقدمة بموجب الفقرة الفرعية ٣(ب) من المادة ١٤، ترى اللجنة أن الخطأ الكتابي الوارد في التكليف بحضور المتهم أثارته الرابطة (ASSEDIC) ثم عدلته محكمة الجناح في جلسة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أي أربعة أشهر قبل موعد الجلسة المخصصة للنظر في موضوع الدعوى. وتخلص اللجنة إلى أن مسؤولية عدم استفادة صاحب البلاغ من دفاع مناسب تقع على عاتق محاميته التي لم تستفد من الوقت المتاح للقيام بذلك. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن أي انتهاك للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد.

٩-٥ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة دفع صاحب البلاغ بأن على الرابطة أن تثبت أن وظيفة الوكيل التي يشغلها صاحب البلاغ تمنعه من التنفرغ للبحث عن عمل؛ وأن محكمة الجناح انتهكت مبدأ افتراض البراءة بوضع عبء الإثبات عليه. وتلاحظ اللجنة دفع الدولة الطرف التي قالت إن صاحب البلاغ كان متهماً بالاحتيال أو بالإدلاء بتصريح زائف للحصول على الإعانات المخصصة للعمال المحرومين من العمل، وبالتالي فإن القضية المرفوعة ضد صاحب البلاغ تشكل فعلاً جنحة يعاقب عليها بموجب المادة 1-365 L من قانون العمل الفرنسي. وتلاحظ اللجنة أن محكمة الجناح خلصت في قرارها المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، إلى أن صاحب البلاغ أجاب في طلب الإعانة المقدم إلى الرابطة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بـ "لا" على السؤال التالي: "هل أنت حالياً مفوض شركة أو مجمع أو جمعية" وأنه وفقاً للمادة 1-351 L والمواد التي تليها من قانون العمل، فإن الاستفادة من إعانات البطالة مشروطة بالحرمان من العمل وبالبحث الفعلي

والدائم عن عمل؛ وأنه خلال الفترة قيد النظر، لم يقدم صاحب البلاغ ما يبين قدرته، رغم نشاطه كوكيل لشركة ريفيرا للاتصالات، على التفتيش عن عمل بشكل فعلي ودائم؛ وأنه في ظل هذه الظروف، كان صاحب البلاغ على بينة، دون شك، من زيف التصريح الذي ملأه في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٦-٩ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٢ بشأن المادة ١٤<sup>(١٩)</sup> والذي ينص على أن افتراض البراءة، وهو أساسي لحماية حقوق الإنسان، يفرض على الإدعاء عبء إثبات الاتهام، ويكفل عدم افتراض الإدانة إلى أن يثبت الاتهام بما لا يدع مجالاً للشك، وأن الشك يجب أن يكون لصالح المتهم، وأن من حق المتهمين بارتكاب جرم جنائي أن يُعاملوا وفقاً لهذا المبدأ<sup>(٢٠)</sup>. وفي هذه القضية، لا أحد ينكر عدم استفادة صاحب البلاغ من دفاع كاف بسبب إهمال محاميته. ولا جدال أيضاً في أنه لم يكن ممثلاً في جلسة الاستماع المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١ من محاميته بل من محام آخر لم يوكّله، وأن عرض محتوى التكاليف بالحضور، وبالتالي التهمة الموجهة لصاحب البلاغ تم بالتفصيل في تلك الجلسة. ومع ذلك، اكتفت محكمة الجنح، في تلك الجلسة، بالقول إن صاحب البلاغ لم يثبت براءته من الجرم بموجب المادة 1-351 والمواد التالية من قانون العمل، وذلك دون تقديم أي دليل لدعم ذلك الاتهام. ونظراً لمحدودية وسائل الدفاع التي استفاد منها صاحب البلاغ، ترى اللجنة أن محاكم الدولة الطرف فرضت عبء إثبات غير متناسب على صاحب البلاغ ولم تبين، بما لا يدع مجالاً للشك، أنه ارتكب الجرم المنسوب إليه. لذا، تعتبر اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٢ من المادة ١٤.

٧-٩ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، ترى اللجنة أن عدم إخطار صاحب البلاغ بحكم المحكمة الابتدائية، رغم عدم حضور المحامي المكلف بالحضور، حرمه من حقه في الاستئناف. وتخلص اللجنة إلى أن العناصر المعروضة عليها تكشف انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٨-٩ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأن الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد انتهكت على أساس أن التصاريح الزائفة المذكورة لم تكن خطيرة بما فيه الكفاية لتشكل جرماً بموجب القانون الجنائي الفرنسي، ترى اللجنة أن الفعل الذي أدين صاحب البلاغ بسببه، أي الاحتيال، كان يشكل جرماً جنائياً بموجب القانون الجنائي الفرنسي وقت ارتكابه<sup>(٢١)</sup>. وبالتالي، ترى اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد لم تُنتهك.

(١٩) الوثيقة CCPR/C/GC/32، الفقرة ٣٠.

(٢٠) التعليق العام رقم ٣٢ بشأن المادة ١٤ والمتعلق بالحقوق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣٠.

(٢١) انظر البلاغ رقم ١١٥٧/٢٠٠٣، باتريك كولمن ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٦.

١٠- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرتين ٢ و ٥ من المادة ١٤ من العهد، مقروءتين بالاقتران مع المادة ٢ من العهد.

١١- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يجب أن توفر الدولة الطرف لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك مراجعة قرار إدانته من الدائرة الجنائية والتعويض الملائم. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع التنفيذ. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى نشر هذه الآراء.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]